هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

متفق عليه

في الحديث: بيان المواقيت المكانية للحج.